

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥-٥-٥) بمساحة ٢٠ فدانًا
الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة
لشركة هوليد باستصلاح الأراضي والتنمية العقارية
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية لقطعة الأرض رقم (٥) وقطعة رقم (٦) بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى ملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ بنشاط سكني بمقابل نقدى بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية لقطعتي الأرض رقمي (٥ ، ٦) بالحوض رقم (١) بمساحة إجمالية ٢٠ فدانًا بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م٢ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعتي الأرض من زراعى إلى سكنى وضمها ليصبحا قطعة واحدة؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصصة لها الوارد برقم (٤٢٤٦٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٥١-ب) الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر؛ وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصصة لها الوارد برقم (٤٤٧٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٥١-ب) بمساحة إجمالية ٢٠ فدان بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م٢ الواقعين بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛ وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٩٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التتفيق والتوفيق وموقف قطعة الأرض عليه؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزاري للمشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين المقدمين من الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الموقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتربية العقارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١-٥ب) بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التقويمية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ،

فروع :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١-٥ب) بمساحة ٢٠ فدانًا بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م٢ (أربعة وثمانون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة هوليد لاستصلاح الأرضي والتربية العقارية لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٠/١/٢٠١٩ وملحقه المبرم بتاريخ ١٠/٢٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية وتعديلاتهما ، ولا يتم صرف تلك التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنثنائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥،٥)

بمساحة ٢٨٤٠٠٠ م٢ بما يعادل ٢٠ فدانًا

والواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٨٤٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢٠ فدانًا .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٩٠١,٩٣ م٢ أي ما

يعادل ٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٠٠٦ م٢ بما يعادل ١,٤٣ فدان

وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لنزف الأمن والبولبات (F.P) بمساحة ١٠٠ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦١٦٤,٣ م٢ أي ما يعادل

٦,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٣١,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٧٨٧ م٢ أي ما يعادل

٢,٨٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٦,٧٧ م٢ أي ما يعادل

٥,٧٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٩٠١,٩٣ م٢ أي ما يعادل ٥,٢١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٠٠٦ م٢ بما يعادل ١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضية F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٥,٩٥	١٣٢	٦٧,٢	٦٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	أرض دور
٢	٨٤٢,٠٦	١٥٠	٦٧,٨	٦٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٣	٨٤٢,٠٦	١٥٠	٦٧,٨	٦٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٤	٨٤٢,٠٦	١٥٠	٦٧,٨	٦٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٥	٨٤٢,٠٦	١٥٠	٦٧,٨	٦٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
٦	٤٨٥,٩٥	١٣٢	٦٧,٢	٦٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
٧	٥٠١,٧٨	١٣٢	٦٦,٣	٦٦,٣%	فيلا منفصلة B	١	
٨	٥٠١,٧٨	١٣٢	٦٦,٣	٦٦,٣%	فيلا منفصلة B	١	
٩	٨٤٢,٠٦	١٥٠	٦٧,٨	٦٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
١٠	٨٤٢,٠٦	١٥٠	٦٧,٨	٦٧,٨%	فيلا منفصلة A	١	
١١	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٦٧,٢	٦٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٢	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٦٧,٢	٦٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٣	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٦٧,٢	٦٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٤	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٦٧,٢	٦٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٥	٤٨٥,٢٣	١٣٢	٦٧,٢	٦٧,٢%	فيلا منفصلة B	١	
١٦	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
١٧	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
١٨	٩٦٦,٨٦	٣١٨	٣٣,٩	٣٣,٩%	فيلا متصلة C	٢	
١٩	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
٢٠	٩٤٧,٥٤	٣١٨	٣٣,٦	٣٣,٦%	فيلا متصلة C	٢	
٢١	٩٦٦,٤	٣١٨	٣٣,٩	٣٣,٩%	فيلا متصلة C	٢	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	٩٤٧,٥٤	٣٦٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٣	٩٤٧,٥٤	٣٦٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٤	٩٤٧,٥٤	٣٦٨	%٣٣,٦	فيلا متصلة C	٢	
٢٥	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٦	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٧	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٨	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٢٩	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣٠	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣١	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
٣٢	٤٨٥,٢٤	١٣٢	%٢٧,٢	فيلا منفصلة B	١	
الاجمالي	٢١٩٠,٩٣	٦٠٠٦			٤١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (١) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - ومخازن غير تجارية) .

(ي) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع العطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٩ أشخاص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتراربع	الاستعمال
٦٧,١٥	٦٠٠٦	الإسكان F.P
٤٠,١٢	١٠٠	البوايات وغرف الأمان P.F
٦٧,٢٧	٦١٠٦	الإجمالي


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة هوليد لاستصلاح الأراضي والتنمية العقارية ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
الاسم / محمد أمين محمود رشاد

طرف أول
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ٢٢٣ في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١

الواقع المصرية - العدد ٢٢٣ في ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١